

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٥٣٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن انتخابات المجلس الملي العام
والمجالس المليية الفرعية للأقباط الأرثوذكس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومي ، والمعدل بالقانونين رقمي ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن اعتماد نتيجة انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس ؛
وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٤ أبريل ١٩٤٤ بشأن لائحة انتخاب المجلس الملي العام والمجالس التابعة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس والمجالس المليية الفرعية وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠١/١/٣ ؛

قرر :

- مادة ١ - تتخذ إجراءات انتخابات المجلس الملي العام والمجالس المليية الفرعية للأقباط الأرثوذكسيين اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٤ فبراير ٢٠٠١
- مادة ٢ - تتم عملية الانتخاب وفقاً لأحكام لائحة انتخاب المجلس الملي العام والمجالس التابعة له الصادرة بقرار وزير الداخلية في ٢٤ من أبريل لسنة ١٩٤٤ ، وقرار وزير الداخلية رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما .
- مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
تحريراً في ٢٠٠١/٢/٤

وزير الداخلية

حبيب العادلي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٣٠٣ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢